

فقه العبادات - مالكي

- 1 - زوجها إن صح نكاحها ولم تكن مطلقة رجعية ويندب له أن يستر عورتها . لما روت عائشة Bها قالت : (رجع رسول الله A من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول : واراأساه فقال : بل أنا يا عائشة واراأساه . ثم قال : ما ضرك لو مت قبلي فقامت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك) (1)